



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2003/19
24 March 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها التاسعة عشرة، المعقودة في
ميلانو، في الفترة من ١ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
		أولاً - افتتاح الدورة
٤	٢-١ (البند ١ من جدول الأعمال)
		ثانياً - المسائل التنظيمية
٤	٩-٣ (البند ٢ من جدول الأعمال)
٤	٤-٣	ألف - إقرار جدول الأعمال
٥	٦-٥	باء - تنظيم أعمال الدورة
٦	٩-٧	جيم - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
		ثالثاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
٦	٢٤-١٠ (البند ٣ من جدول الأعمال)
٦	١٣-١٠	ألف - النظر في التجميع والتوليف الخامس للبلاغات الوطنية الأولية
٧	١٨-١٤	باء - عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
٨	٢١-١٩	جيم - توفير الدعم المالي والتقني
٩	٢٤-٢٢	دال - تقديم البلاغات الوطنية الثانية والبلاغات الوطنية الثالثة إن اقتضى الحال

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		رابعاً- الآلية المالية للاتفاقية
١٠	٣٤-٢٥ (البند ٤ من جدول الأعمال)
١٠	٢٧-٢٥ ألف- الصندوق الخاص بتغير المناخ
١٠	٣١-٢٨ باء- تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف
١١	٣٤-٣٢ جيم- تقديم توجيه إضافي إلى مرفق البيئة العالمية
		خامساً- بناء القدرات
١١	٣٧-٣٥ (البند ٥ من جدول الأعمال)
		سادساً- المادة ٦ من الاتفاقية
١٢	٤١-٣٨ (البند ٦ من جدول الأعمال)
		سابعاً- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية
١٤	٤٩-٤٢ (البند ٧ من جدول الأعمال)
١٤	٤٤-٤٢ ألف- التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/م أ-٧
١٤	٤٩-٤٥ باء- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً
		ثامناً- طلب مقدم من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وألبانيا وجمهورية مولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية
١٥	٥١-٥٠ (البند ٨ من جدول الأعمال)
		تاسعاً- المسائل الإدارية والمالية
١٥	٦٠-٥٢ (البند ٩ من جدول الأعمال)
١٥	٥٤-٥٢ ألف- الأداء المالي المرحلي لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢
١٦	٦٠-٥٥ باء- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤
		عاشراً- مسائل أخرى
١٧	٦٩-٦١ (البند ١٠ من جدول الأعمال)
١٧	٦٣-٦١ ألف- مقترح مقدم من كرواتيا بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة
١٨	٦٥-٦٤ باء- الظروف الخاصة لكرواتيا في إطار الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية
١٨	٦٦ جيم- تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
١٨	٦٩-٦٧ دال- أية مسائل أخرى

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٩	٧٠ (البند ١١ من جدول الأعمال) التقرير عن أعمال الدورة حادي عشر -
١٩	٧١ اختتام الدورة ثاني عشر -

المرفقات

٢١ [٧-أ/٥ م/٥]	الأول- مشروع مقرر لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العشرين [التقدم المحرز بشأن تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/م أ-٧]
٢٧	الثاني- ترشيحات لعضوية فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، والمعلقة منذ الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ.....
٢٨	الثالث- قائمة بالوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة عشرة.....

أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

- ١ - عقدت الدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ في مركز المؤتمرات في ميلانو بإيطاليا في الفترة من ١ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.
- ٢ - وافتتحت الدورة رئيسة الهيئة الفرعية للتنفيذ السيدة دانييلا ستويتشيفا (بلغاريا) التي رحبت بجميع الأطراف والمراقبين. كما رحبت بالسيد فاضل أكبر لاري (الكويت) نائب الرئيس، والسيدة إيميلي أوجو - ماساوا (كينيا) المقررة.

ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال (البند ٢ (أ) من جدول الأعمال)

- ٣ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الأولى والخامسة المعقودتين في ١ و ٤ كانون الأول/ديسمبر على التوالي في مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBI/2003/9 Corr.1). وأدلى ببيانات ١٧ ممثلاً للأطراف بمن فيهم ممثل تكلم نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.
- ٤ - وأقرت الهيئة في جلستها الأولى جدول الأعمال مع ترك البندين الفرعيين ٣ (د) و ٧ (أ) معلقين. وفي الجلسة الخامسة أقرت الهيئة البندين الفرعيين ٣ (د) و ٧ (أ) من جدول الأعمال بعد تعديل عنوانيهما. ويرد في ما يلي جدول الأعمال بالصيغة التي اعتمد بها في النهاية:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة؛

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.

٣ - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:

(أ) النظر في التجميع والتوليف الخامس للبلاغات الوطنية الأولية؛

(ب) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

- (ج) توفير الدعم المالي والتقني؛
- (د) تقديم البلاغات الوطنية الثانية والبلاغات الوطنية الثالثة إن اقتضى الحال.
- ٤ - الآلية المالية للاتفاقية:
- (أ) الصندوق الخاص لتغير المناخ؛
- (ب) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف؛
- (ج) تقديم توجيه إضافي إلى مرفق البيئة العالمية.
- ٥ - بناء القدرات.
- ٦ - المادة ٦ من الاتفاقية.
- ٧ - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- (أ) التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/م أ-٧؛
- (ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- ٨ - طلب مقدم من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وألبانيا وجمهورية مولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية.
- ٩ - المسائل الإدارية والمالية:
- (أ) الأداء المالي المرحلي لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛
- (ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
- ١٠ - مسائل أخرى:
- (أ) مقترح مقدم من كرواتيا بشأن استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة؛
- (ب) الظروف الخاصة لكرواتيا في إطار الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية؛
- (ج) تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (د) أية مسائل أخرى.
- ١١ - التقرير عن أعمال الدورة.

باء- تنظيم أعمال الدورة

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

- ٥ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر التي استرعت فيها الرئيسة الانتباه إلى برنامج العمل المقترح المعروض على موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت.

٦- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر أخذت الهيئة علماً بالمقترح الذي تقدم به ممثل المملكة العربية السعودية متحدثاً باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين والرامي إلى إدراج بند بعنوان "مواصلة استعراض وظائف الأمانة وعملياتها" وذلك في جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين وفي كل دورة بعد ذلك من دورات الهيئة الفرعية للتنفيذ.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس (البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثامنة اللتين عقدتا في ١ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. وفي جلستها الأولى أشارت الرئيسة إلى المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي المطبق التي من المتوقع أن تنتخب الهيئة الفرعية بموجبه نائب رئيسها ومقررها. وقد أجري آخر انتخاب من هذا القبيل في الدورة السابعة عشرة للهيئة. وأفضى إلى انتخاب الشخصين اللذين يشغلان هذين المنصبين الآن. وأبلغت الهيئة أيضاً بأن المشاورات لا تزال جارية وبأنها ستطلع المندوبين على ما يتم إحرازه من تقدم.

٨- وفي الجلسة الثامنة أعلنت الرئيسة أنه تم التوصل إلى اتفاق بين المجموعات الإقليمية وأعلنت أسماء المرشحين لمنصبي نائب رئيس الهيئة ومقررها. وأعدت الهيئة انتخاب السيد فاضل أكبر لاري (الكويت) نائباً للرئيس، وذلك لولاية ثانية مدتها سنة في الدورتين العشرين والحادية والعشرين للهيئة.

٩- وفي الجلسة ذاتها أشارت الرئيسة إلى أن المشاورات بشأن الترشيح لمنصب المقرر ما زالت جارية وإلى أن الهيئة سوف تبادر إلى انتخاب مقررها المقبل في مطلع دورتها العشرين. وشكرت الرئيسة عضوي المكتب الحاليين على عملهما.

ثالثاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف- النظر في التجميع والتوليف الخامس للبلاغات الوطنية الأولية

(البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلساتها الأولى والثالثة والثامنة المعقودة في ١ و ٢ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. وكان أمام الهيئة الوثيقتان FCCC/SBI/2003/13 و FCCC/SBI/2003/INF.14 وبناء على طلب بعض الأطراف لم يُنظر في الوثيقة FCCC/SBI/2003/INF.14. وأدلى ببيانات ممثلو تسعة أطراف بمن فيهم ممثل تحث نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وبعض الدول المنضمة إليها، وممثل تحث نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل تحث نيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة النامية.

١١- وفي الجلسة الأولى طلب ممثل تحالف الدول الجزرية الصغيرة النامية إلى الأمانة أن تقوم بإعداد تجميع وتوليف للمعلومات الواردة في جميع البلاغات الوطنية الأولية من الدول الجزرية الصغيرة النامية، مع التركيز على مسألة التكيف وتخفيض الانبعاثات.

١٢- وفي الجلسة ذاتها اتفقت الهيئة على النظر في البند الفرعي بالاقتران مع البندين الفرعيين ٣ (ب) و (ج) وذلك في إطار مجموعة اتصال يترأسها السيد صوك أبادو (موريشيوس). وفي الجلسة الثامنة تلقت اللجنة تقريراً عن مشاورات مجموعة الاتصال.

٢- الاستنتاجات

١٣- وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر وبعد النظر في مقترح تقدمت به الرئيسة أوصت الهيئة باعتماد مشروع مقرر حول هذا الموضوع (FCCC/SBI/2003/L.23) ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة^(١).

باء - عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثامنة المعقودتين في ١ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. وكان أمام الهيئة الوثيقة FCCC/SBI/2003/INF.17. وأدى بيان اثنان من ممثلي الأطراف تحدث أحدهما نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وبعض الدول المنضمة إليها.

١٥- وفي الجلسة الأولى دعت الرئيسة السيد برايان تشالينجير (أنتيغوا وبربودا)، رئيس فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، إلى تقديم نتائج اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد في مكسيكو سيتي يومي ٢٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

١٦- انظر الفقرة ١٢ أعلاه.

١٧- وفي الجلسة الثامنة أبلغت الرئيسة الهيئة عن الترشيحات المنتظرة لعضوية فريق الخبراء الاستشاري (انظر المرفق الثاني).

٢- الاستنتاجات

١٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في الجلسة الثامنة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر في مقترح تقدمت به الرئيسة ثم اعتمدت الاستنتاجات التالية^(٢):

(أ) أحاطت الهيئة علماً بتقرير فريق الخبراء الاستشاري عن اجتماعه الأول (FCCC/SBI/2003/INF.17) وأعربت عن امتنانها لحكومة المكسيك لاستضافتها ذلك الاجتماع.

(ب) وأحاطت الهيئة علماً أيضاً ببرنامج عمل فريق الخبراء الاستشاري للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ الذي يتضمن حلقات عمل تدريبية عملية بشأن المواضيع المتعلقة بالبلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ولاحظت الهيئة أن هذه الحلقات ترمي إلى تقديم المشورة التقنية إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ومساعدتها في إعداد بلاغاتها الوطنية الثانية، وفي إعداد بلاغاتها الأولى والثالثة إن اقتضى الحال ذلك. ولتحسين فعالية وكفاية هذه الحلقات، طلبت الهيئة إلى فريق الخبراء الاستشاري وإلى الأمانة السعي، عند تنظيم حلقات عمل إقليمية، إلى دعوة خبراء يعملون في مختلف مجالات البلاغات الوطنية، مع مراعاة الأنشطة والبرامج ذات الصلة الأخرى (مثل العمليات المتعلقة ببرامج العمل الوطنية للتكيف). وأقرت الهيئة بأن الموارد المالية والتقنية المتاحة قد لا تكفي لتمويل حجم العمل الذي كلف به فريق الخبراء الاستشاري وأن على الفريق أن يراعي الموارد المتاحة عند تنفيذ برنامج عمله. وبناء عليه، دعت الهيئة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني إلى المساهمة بموارد مالية لدعم حلقات العمل المقرر أن ينظمها فريق الخبراء الاستشاري، عملاً بالفقرة ٦ من المقرر ٣/م أ-٨.

(ج) وخلصت الهيئة إلى القول بأن التعاون الأوثق مع فريقَي الخبراء المنشأين بموجب الاتفاقية، وهما فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، سيكون مفيداً لعمل فريق الخبراء الاستشاري. وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ فريق الخبراء الاستشاري على أن يراعي، في عمله بشأن دعم عملية إعداد البلاغات الوطنية، أنشطة برنامج دعم البلاغات الوطنية لمرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. واستنتجت الهيئة كذلك، فيما يتعلق بتنفيذ ولاية فريق الخبراء الاستشاري، أنه سيكون من المفيد لهذا فريق، في مساعيه لتيسير دعم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لتلبية احتياجاتها والتصدي لشواغلها في عملية إعداد البلاغات الوطنية، أن يتلقى تقارير منتظمة من برنامج دعم البلاغات الوطنية.

(د) وشددت الهيئة على ضرورة قيام فريق الخبراء الاستشاري بترتيب أنشطته و/أو مهامه حسب الأولويات عند تفعيل برنامج عمله الرامي إلى دعم إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

جيم - توفير الدعم المالي والتقني (البند ٣ ج) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

١٩ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثامنة المعقودتين في ١ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. وكان أمامها الوثيقتان FCCC/SBI/2003/INF.15 و FCCC/SBI/2003/MISC.9. وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف بمن فيهم ممثل تحث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وبعض الدول المنضمة إليها.

٢٠ - انظر الفقرة ١٢ أعلاه.

٢- الاستنتاجات

٢١- نظرت الهيئة في الجلسة الثامنة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر في مقترح تقدمت به الرئيسة ثم اعتمدت الاستنتاجات التالية^(٣):

(أ) أعربت الهيئة عن امتنانها لمرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، عما قدمه من معلومات عن أنشطته في مجال التمويل وعما يضطلع به من مشاريع دعماً لتقديم بلاغات وطنية أولية من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (FCCC/SBI/2003/INF.15).

(ب) ورحبت الهيئة بما أحرزته الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من تقدم في إعداد بلاغاتها الوطنية على النحو المتوخى في الوثيقة التي تتناول "حالة إعداد البلاغات الوطنية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"^(٤). ونوهت الهيئة مع الارتياح بأن ١١٠ من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول قد قدمت حتى الآن بلاغاتها الوطنية الأولية، وشجعت الأطراف التي لم تقدم بلاغاتها الوطنية الأولية بعد على أن تفعل ذلك بالسرعة الممكنة.

(ج) ودعت الهيئة الأطراف إلى مواصلة موافاة الأمانة بأرائها عن تجاربها المتعلقة بمرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة التابعة له فيما يتصل بإعداد بلاغاتها الوطنية، وطلبت من الأمانة أن تقوم بتجميع هذه المعلومات وإتاحتها للهيئة الفرعية.

دال - تقديم البلاغات الوطنية الثانية والبلاغات الوطنية الثالثة إن اقتضى الحال (البند ٣(د) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الخامسة والثامنة المعقودتين في ٤ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. وكان أمامها الوثيقتان FCCC/SBI/2003/MISC.10 و Add.1. وأدلى ببيان ممثلان من الأطراف تحدث أحدهما باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها والدول المنضمة إليها.

٢٣- وفي الجلسة الخامسة اتفقت الهيئة على النظر في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البنود الفرعية ٢(أ) و(ب) و(ج)، وذلك في إطار فريق الاتصال الذي يترأسه السيد صوك أبادو (موريشيوس).

٢- الاستنتاجات

٢٤- وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر نظرت الهيئة في مقترح تقدمت به الرئيسة^(٥) ثم خلصت إلى القول بأنها لم تستكمل النظر في القضايا المعروضة في إطار البند الفرعي ٣(د) من جدول الأعمال واتفقت على مواصلة النظر في تلك القضايا في دورتها العشرين.

رابعاً - الآلية المالية للاتفاقية

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف - الصندوق الخاص بتغير المناخ

(البند ٤(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والثامنة المعقودتين في ٢ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. ولم يكن أمامها أية وثائق جديدة. وأدلى ببيانات ممثلو عشرة أطراف، بمن فيهم ممثل تكلم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وبعض الدول المنضمة إليها، وممثل تكلم نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢٦- واتفقت الهيئة، في جلستها الثانية، على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد رولستون مور (بربادوس) والسيد فروود نيرغارد (الدانمرك). وفي الجلسة الثامنة، قدم الرئيسان المشاركون تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٢٧- وفي الجلسة الثامنة اتفقت الهيئة على إحالة نص مشروع المقرر الذي اقترحتة الرئيسة، الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2003/L.31^(٦)، إلى رئيس مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة للبت فيه.

باء - تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف

(البند ٤(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والثامنة المعقودتين في ٢ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. وكان أمامها الوثيقة FCCC/CP/2003/3. وأدلى ببيانات ممثلو ١٣ طرفاً بمن فيهم ممثل تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وبعض الدول المنضمة إليها.

٢٩- وفي الجلسة الثانية دعت الرئيسة ممثل أمانة مرفق البيئة العالمية للإدلاء ببيان.

٣٠- وفي الجلسة ذاتها اتفقت الهيئة على قيام الرئيسة بإعداد مشروع استنتاجات حول الموضوع بمساعدة من الأمانة وبالتشاور مع الأطراف المهمة.

٢- الاستنتاجات

٣١- نظرت الهيئة، في الجلسة الثامنة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، في مقترح تقدمت به الرئيسة ثم أوصت باعتماد مشروع مقرر حول هذا الموضوع (FCCC/SBI/2003/L.27) ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة^(٧).

جيم - تقديم توجيه إضافي إلى مرفق البيئة العالمية
(البند ٤(ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والثامنة المعقودتين في ٢ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. ولم تعد أية وثائق جديدة لهذا البند الفرعي.

٣٣- وفي الجلسة الثالثة اتفقت الهيئة على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية تدعو إلى عقدها رئيسة الهيئة بمساعدة من السيدة أندريا ألبان (كولومبيا). وفي الجلسة الثامنة تلقت الهيئة تقريراً عن هذه المشاورات.

٢- الاستنتاجات

٣٤- ونظرت الهيئة في الجلسة الثامنة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر في مقترح تقدمت به الرئيسة ثم أوصت باعتماد مشروع مقرر حول هذا الموضوع (FCCC/SBI/2003/L.28) ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة^(٨).

خامساً - بناء القدرات
(البند ٥ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الثالثة والسادسة المعقودتين في ٢ و ٩ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. وكان أمامها الوثيقة FCCC/SBI/2003/14. وأدلى ببيانات ممثلو عشرة أطراف بمن فيهم ممثل تحدرت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل تحدرت باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وبعض الدول المنضمة إليها.

٣٦- واتفقت الهيئة، في جلستها الثالثة، على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال ترأسه السيدة ديشين تسيرينغ (بوتان). وفي الجلسة السادسة، قدمت السيدة تسيرينغ تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٢- الاستنتاجات

٣٧- نظرت الهيئة، في الجلسة السادسة المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر، في مقترح تقدمت به الرئيسة ثم أوصت باعتماد مشروع مقرر حول هذا الموضوع (FCCC/SBI/2003/L.19) ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة^(٩).

سادساً - المادة ٦ من الاتفاقية

(البند ٦ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثالثة والسادسة المعقودتين في ٢ و ٩ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. وكان أمامها الوثائق FCCC/SBI/2003/10 و FCCC/SBI/2003/17 و FCCC/SBI/2003/INF.16 و FCCC/SBI/2003/MISC.11. وأدلى ببيانات ممثلو تسعة أطراف بمن فيهم ممثل تحث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وبعض الدول المنضمة إليها.

٣٩- وفي الجلسة الثالثة دعت الرئيسة ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة للإدلاء ببيان.

٤٠- وفي الجلسة ذاتها اتفقت الهيئة على النظر في هذا البند في إطار مشاورات غير رسمية تدعو إليها الرئيسة بمساعدة من السيد ماركوس ناوزر (سويسرا). وفي الجلسة السادسة تلقت الهيئة تقريراً عن هذه المشاورات.

٢- الاستنتاجات

٤١- نظرت الهيئة، في الجلسة السادسة المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر، في المقترح الذي تقدمت به الرئيسة ثم اعتمدت الاستنتاجات التالية^(١):

(أ) نظرت الهيئة في الوثيقة FCCC/SBI/2003/Misc.11 التي تتضمن آراء من الدول الأطراف بشأن السبل التي يمكن بها تحسين الإبلاغ عن الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ في البلاغات الوطنية وفي الوثيقة FCCC/SBI/2003/17 الجامعة لتلك الآراء. وأشارت الهيئة أيضاً إلى وثيقة الإنترنت FCCC/WEB/2003/2 التي تتضمن معلومات عن قاعدة البيانات المتعلقة بالبرامج والمبادرات الرئيسية التي أبلغت عنها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في بلاغاتها الوطنية الثالثة، وإلى الوثيقة FCCC/SBI/2003/13 بشأن عملية التجميع والتوليف الخامسة للبلاغات الوطنية الأولية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. ونظرت الهيئة أيضاً في الوثيقة FCCC/SBI/2003/10 التي تتضمن تقرير حلقة العمل الإقليمية الأوروبية عن المادة ٦ من الاتفاقية، وأشارت إلى التقرير الشفوي للأمانة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

(ب) وأكدت الهيئة من جديد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص بالإبلاغ عن الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ من الاتفاقية، وقامت بما يلي:

١٠- شجعت الأطراف على الإبلاغ عن المجالات الرئيسية الستة للمادة ٦ في بلاغاتها الوطنية، مجمعة ومنظمة قدر الإمكان بما يتسق ونطاق برنامج عمل نيودهي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية؛

١٢- أشارت إلى أن التقارير المؤقتة الإضافية و/أو المستقلة المتعلقة بتنفيذ برنامج عمل نيودهي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية ستظل مبادرة طوعية للأطراف؛

- ٣٠ دعت الأطراف إلى الاستفادة من المبادئ التوجيهية الحالية لإعداد البلاغات الوطنية لدى إبلاغها عن المسائل المتعلقة بالمادة ٦، وأن تحيط علماً بمصادر أخرى للتوجيه مثل برنامج عمل نيودلهي بشأن المادة ٦.
- (ج) ونظرت الهيئة في تقرير الأمانة بشأن إحداث مركز تبادل لشبكة المعلومات المتعلقة بالمادة ٦ (FCCC/SBI/2003/INF.16) وأشارت إلى مركز غريد - أرنالد التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي عرض المساهمة في إحداث مركز تبادل المعلومات.
- (د) وخلصت الهيئة إلى القول بضرورة مواصلة توجيه الأمانة من أجل تشغيل مركز التبادل. ولتحقيق ذلك طلبت إلى الأمانة أن تقوم بما يلي، رهنا بتوفير الموارد:
- ١٠ إنشاء مجموعة استشارية غير رسمية مؤقتة من الأطراف المهتمة في أقرب وقت ممكن. وستيسر هذه المجموعة البداية الفورية لمرحلة إعداد مركز التبادل، استناداً إلى المقترح الأولي للأمانة الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2003/4؛
- ٢٠ مواصلة استكشاف المؤسسات التي يمكن أن تحتضن و/أو تدعم مركز التبادل، وإبلاغ الهيئة الفرعية بشأن ذلك في موعد أقصاه الدورة الحادية والعشرون للهيئة؛
- ٣٠ الاضطلاع بأعمال إحداث المركز، بتوجيه من المجموعة الاستشارية غير الرسمية المؤقتة التي ستساهم في إحداث شكل مصغر لمركز التبادل بحلول الدورة العشرين للهيئة الفرعية؛
- ٤٠ تنظيم حلقة عمل قبيل عقد الدورة لتلقي الآراء من الأطراف المهتمة بشأن مواصلة إحداث مركز التبادل، وتقديم رأيها بشأن ذلك إلى الهيئة الفرعية في دورتها العشرين لكي تنظر في الإجراءات التي ينبغي اتخاذها مستقبلاً فيما يتعلق بمركز التبادل.
- (هـ) ودعت الهيئة الأطراف المهتمة، والجهات ذات الاستطاعة، إلى تقديم المعلومات والخبرة والموارد المالية لدعم هذا المسعى.
- (و) وأعربت الهيئة عن تقديرها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ولحكومتي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا لاشتراكها في تمويل حلقة العمل الإقليمية الأفريقية المقرر أن تستضيفها غامبيا خلال الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ورحبت بعرض حكومة فرنسا تقديم خدمات الترجمة الفورية ما بين الإنكليزية والفرنسية أثناء حلقة العمل. ورحبت الهيئة الفرعية أيضاً بالتعاون المثمر بين أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال دعم هذه الحلقة، وشجعت الأمانة على استكشاف إمكانيات التعاون مع برنامج البيئة وغيره من وكالات الأمم المتحدة من أجل تمويل حلقات العمل الإقليمية التي تتناول احتياجات آسيا وأمريكا اللاتينية وأعضاء تحالف الدول الجزرية الصغيرة. ودعت الهيئة كذلك الأطراف ذات الاستطاعة إلى النظر في تمويل ما تبقى من هذه الحلقات.

سابعاً - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية
(البند ٧ من جدول الأعمال)

ألف - التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/م-٧
(البند ٧(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الخامسة والثامنة المعقودتين في ٤ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. وكان أمامها الوثائق FCCC/SBI/2003/11 و FCCC/SBI/2003/18 و FCCC/SB/2003/1 و FCCC/SB/2003/INF.2. وأدلى ببيانات ممثلو أربع أطراف بمن فيهم ممثل تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وبعض الدول المنضمة إليها.

٤٣- واتفقت الهيئة في جلستها الخامسة على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد الوليد حمد المالك (الإمارات العربية المتحدة) والسيد روبرت ماسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) وفي الجلسة الثامنة قدم الرئيسان المشاركون تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٢- الاستنتاجات

٤٤- نظرت الهيئة في الجلسة الثامنة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر في مقترح تقدمت به الرئيسة ثم اعتمدت الاستنتاجات التالية^(١):

(أ) دعت الهيئة الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، معلومات عن الأنشطة الجارية و/أو المخطط لها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، برامج الدعم التي تنفذها لتلبية الاحتياجات والظروف المحددة الخاصة بالبلدان الأطراف النامية والناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ، دعماً لمختلف أحكام المقرر ٥/م-٧.

(ب) وقررت الهيئة أن تواصل في دورتها العشرين النظر في القضايا الواردة في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال، استناداً إلى مشروع نص أعده الرئيسان المشاركون لفريق الاتصال (انظر المرفق الأول).

باء - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً
(البند ٧(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٥- نظرت الهيئة في هذا البند الفرعي في جلستها المعقودتين في ٢ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. وكان أمامها الوثيقة FCCC/SBI/2003/16. وأدلى ببيانات ممثلو ١١ طرفاً، بمن فيهم ممثل تكلم نيابة عن أقل البلدان نمواً، وممثل تكلم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وبعض الدول المنضمة إليها.

- ٤٦ - وفي الجلسة الثالثة، دعت الرئيسة السيد لافاسا مالوا (ساموا)، رئيس فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، إلى تقديم تقرير عن حصيلة تنفيذ برنامج عمله نظراً إلى أنه يقترب من نهاية ولايته الحالية.
- ٤٧ - واتفقت الهيئة في الجلسة ذاتها على النظر في هذا البند الفرعي في إطار المشاورات غير الرسمية التي عقدها رئيسة الهيئة بمساعدة السيد ممدو هوناديا (بوركينافاسو) والسيد خوسيه روميرو (سويسرا). وفي الجلسة الثامنة قدم هذان الأخيران تقريراً عن تلك المشاورات.
- ٤٨ - وفي الجلسة الثامنة اتفقت الهيئة على إحالة مشروع الاستنتاجات التي اقترحتها الرئيسة، الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2003/L.29^(١٢)، إلى رئيس مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة للبت فيها.

٢ - الاستنتاجات

- ٤٩ - نظرت الهيئة في الجلسة الثامنة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر في المقترحات التي تقدمت بها الرئيسة ثم أوصت باعتماد مشروعين (FCCC/SBI/2003/L.29/Add.1^(١٣) و Add.2^(١٤)) ومشروع استنتاجات مؤتمر الأطراف (FCCC/SBI/2003/L.29/Add.3^(١٥)) بصيغتها المعدلة ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

ثامناً - طلب مقدم من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وألبانيا وجمهورية مولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية (البند ٨ من جدول الأعمال)

١ - المداولات

- ٥٠ - نظرت الهيئة في هذا البند في جلستها الثالثة والثامنة المعقودتين في ٢ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. ولم تُعد أي وثائق جديدة من أجل هذا البند. وأدلى ببياني ممثل طرفي، تكلم نيابة عن مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وألبانيا وجمهورية مولدوفا.
- ٥١ - وفي الجلسة الثالثة، أعلنت الرئيسة أنها ستواصل مشاوراتها وتقدم تقريراً عن نتائجها إلى الهيئة لدى اختتام الدورة التاسعة عشرة. وفي الجلسة الثامنة أعلنت الهيئة بأن الاستنتاجات لن تتوفر قبل حين.

تاسعاً - المسائل الإدارية والمالية (البند ٩ من جدول الأعمال)

ألف - الأداء المالي المرحلي لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (البند ٩ (أ) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

- ٥٢ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والسادسة المعقودتين في ٢ و ٩ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. وكان أمامها الوثائق FCCC/SBI/2003/12 و FCCC/SBI/2003/INF.13 و FCCC/SBI/2003/INF.18. وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف.

٥٣- وفي الجلسة الثانية اتفقت الهيئة على أن تقوم الرئيسة بمساعدة الأمانة وبالتشاور مع الأطراف المهتمة بإعداد مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

٢- الاستنتاجات

٥٤- نظرت الهيئة في الجلسة السادسة المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر في مقترح تقدمت به الرئيسة ثم أوصت باعتماد مشروع مقرر حول هذا الموضوع (FCCC/SBI/2003/L.16) ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة^(١٦).

باء - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(البند ٩ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٥٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلساتها الثانية والرابعة والسابعة المعقودة في ٢ و ٣ و ٩ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. وكان أمامها الوثيقتان FCCC/SBI/2003/15 و Add.1. وأدلى ببيانات ممثلو عشرة أطراف بمن فيهم ممثل تحث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وبعض الدول المنضمة إليها وممثل تحث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

٥٦- وفي الجلسة الرابعة اتفقت الهيئة على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال يرأسه السيد جون آش (أنتيغوا وبربودا). وفي الجلسة السابعة تقدم السيد آش بتقرير عن مشاورات فريق الاتصال.

٥٧- وفي الجلسة السابعة طلب ممثل الأرجنتين تسجيل تحفظ حكومته الرسمي على جدول الاشتراكات الواجب تطبيقه على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في تقرير الدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

٥٨- وفي الجلسة الثامنة أثار ممثلا اثنين من الأطراف مسألة الممارسة التي درجت عليها الأمانة بعدم تمويل مشاركين مؤهلين من البلدان التي تكون متأخرة في سداد اشتراكاتها. واتفقت الرئيسة على عقد مشاورات غير رسمية وإبلاغ الهيئة بما تتمخض عنه قبل اختتام الدورة.

٥٩- وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر أخذت الهيئة علماً بالقلق الذي أعرب عنه بعض الأطراف بشأن ممارسة الأمانة فيما يتعلق بتمويل المندوبين من الأطراف التي تكون متأخرة في سداد اشتراكاتها في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. وطلبت الهيئة من الأمانة تعليق هذه الممارسة عبر الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف واستعراض آثار هذا التعليق المالية وتأثيره على تنفيذ الفقرة ٧ (ج) من الإجراءات المالية للاتفاقية بشأن مشاركة الممثلين من البلدان الأطراف النامية ومن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وذلك في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، وتقديم تقرير عما تتوصل إليه من نتائج إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه في دورتها العشرين.

٢- الاستنتاجات

٦٠- نظرت الهيئة في الجلسة السابعة المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر في مقترح تقدمت به الرئيسة ثم أوصت باعتماد مشروع مقرر حول هذا الموضوع (FCCC/SBI/2003/L.22)، في صيغته المعدلة) ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة^(١٧).

عاشراً - مسائل أخرى
(البند ١٠ من جدول الأعمال)

ألف - مقترح مقدم من كرواتيا بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة
(البند ١٠ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٦١- نظرت الهيئة في البند الفرعي ١٠ (أ) بالاقتراح مع البند الفرعي ١٠ (ب) في جلسيتها الثالثة والسادسة المعقودتين في ٢ و ٩ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. ولم يجر إعداد وثائق جديدة للبند الفرعي ١٠ (أ). أما للبند ١٠ (ب) فقد كان أمام الهيئة الوثيقة FCCC/SBI/2003/MISC.12. وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف، بمن فيهم ممثل تحث نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٦٢- واتفقت الهيئة في جلسيتها الثالثة على النظر في هذين البندين الفرعيين معاً في مشاورات غير رسمية يعقدها السيد جيم بنمان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية). وفي الجلسة السادسة، قدم السيد بنمان تقريراً عن هذه المشاورات.

٢- الاستنتاجات

٦٣- نظرت الهيئة في جلسيتها السادسة المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر في اقتراح مقدم من الرئيسة، ثم اعتمدت الاستنتاجات التالية^(١٨):

(أ) أحاطت الهيئة علماً بطلبات كرواتيا الواردة في الوثيقتين FCCC/CP/2001/Misc.6/Add.2، وFCCC/SBI/2003/Misc.6 وذكّرت باستنتاجاتها التي توصلت إليها في دورتها الثامنة عشرة فيما يتعلق بمقترح من كرواتيا بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وهو المقترح الوارد في الفقرة ٦٠ (أ) من الوثيقة FCCC/SBI/2003/8.

(ب) وقررت الهيئة الفرعية أن توصي بمشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (FCCC/SBI/2003/L.17/Add.1) ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة^(١٩).

باء - الظروف الخاصة لكروتاتيا في إطار الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية
(البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٦٤- انظر الفقرتين ٦١ و٦٢ أعلاه.

٢- الاستنتاجات

٦٥- نظرت الهيئة في الجلسة السادسة المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر في مقترح تقدمت به الرئيسة ثم اعتمدت الاستنتاجات التالية^(٢٠):

(أ) لاحظت الهيئة بعين الرضى ما قدمته كروتاتيا من معلومات (FCCC/SBI/2003/Misc.12) استجابة للدعوة التي وجهتها إليها الهيئة في دورتها الثامنة عشرة لتقديم قوائم جرد الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر وعمليات الإزالة بحسب المصارف من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، بحسب السنة، بما في ذلك بيانات من عام ١٩٩٠ أو سنة أسبق إلى آخر سنة قوائم جرد متاحة، وكذلك تقديم اسقاطات عن انبعاثاتها من غازات الدفيئة.

(ب) وقررت الهيئة أن هذه المسألة جديرة بمزيد من النظر في دورة مقبلة.

جيم - تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة المقدمة من الأطراف
المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ١٠ (ج) من جدول الأعمال)

٦٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر. وكان أمامها الوثيقة FCCC/SBI/2003/INF.19 التي أخذت علماً بها.

دال - أية مسائل أخرى

(البند ١٠ (د) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٦٧- نظرت الهيئة في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال، في جلستها الثالثة والسادسة المعقودتين في ٢ و٩ كانون الأول/ديسمبر على التوالي، في طلب تقدمت به بيلاروس بشأن سنة الأساس لديها والهدف المحدد في بروتوكول كيوتو. وكان أمام الهيئة الوثيقة FCCC/SBI/2003/Misc.13. وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف بمن فيهم ممثل تحث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٦٨- وفي الجلسة الثالثة اتفقت الهيئة على أن تقوم الرئيسة بإعداد مشروع استنتاجات حول هذا الموضوع بمساعدة من الأمانة وبالتشاور مع الأطراف المهتمة.

٢- الاستنتاجات

٦٩- نظرت الهيئة في الجلسة السادسة المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر في مقترح تقدمت به الرئيسة ثم اعتمدت الاستنتاجات التالية^(٢١):

(أ) نظرت الهيئة في وثيقة مقدمة من بيلاروس FCCC/SBI/2003/Misc.13، وأحاطت علماً بعزم بيلاروس على اعتبار سنة ١٩٩٠ سنة الأساس بموجب الاتفاقية.

(ب) ولاحظت الهيئة بعين التقدير أن بيلاروس قد قدمت جردها الوطني لغازات الدفيئة في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، وأنها قد قدمت بلاغها الوطني الأول بموجب الاتفاقية في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ولاحظت الهيئة أيضاً أن استعراضاً متعمقاً للبلاغ الوطني الأول المقدم من بيلاروس قد جرى في الفترة ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

(ج) وبعد أن نظرت الهيئة في الوثيقة FCCC/SBI/2003/MISC.13 وفي البيان المتعلق بها الذي أدلى به ممثل بيلاروس في الدورة التاسعة عشرة، استنتجت أنه ينبغي للأطراف النظر بمزيد من التفصيل في المعلومات ذات الصلة الواردة في البلاغ الوطني الأول المقدم من بيلاروس. وتيسيراً لمواصلة النظر في تلك المعلومات، طلبت الهيئة إلى الأمانة أن تجعل التقرير عن الاستعراض المتعمق للبلاغ الوطني الأول لبيلاروس في المناول قبل الدورة العشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ.

حادي عشر - التقرير عن أعمال الدورة

(البند ١١ من جدول الأعمال)

٧٠- نظرت الهيئة، في جلستها الثامنة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، في مشروع التقرير عن دورتها التاسعة عشرة^(٢٢). وفي الجلسة ذاتها، وبناء على اقتراح من الرئيسة، أذنت الهيئة للمقرر أن ينجز التقرير عن الدورة بمساعدة الأمانة وتحت إشراف الرئيسة.

ثاني عشر - اختتام الدورة

٧١- وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، شكرت الرئيسة المندوبين ورؤساء أفرقة الاتصال وعاقدي المشاورات غير الرسمية لمساهماتهم.

الحواشي

(١) للاطلاع على النص في صيغته المعتمدة انظر الوثيقة FCCC/CP/2003/6/Add.1، المقرر ٢/م أ-٩.

(٢) اعتمد في FCCC/SBI/2003/L.24.

(٣) اعتمد في FCCC/SBI/2003/L.25.

(٤) اعتمد في FCCC/WEB/2003/4.

(٥) اعتمد في FCCC/SBI/2003/L.30.

الحواشي (تابع)

- (٦) للاطلاع على النص في صيغته المعتمدة انظر الوثيقة FCCC/CP/2003/6/Add.1، المقرر ٥/م أ-٩.
- (٧) للاطلاع على النص في صيغته المعتمدة انظر الوثيقة FCCC/CP/2003/6/Add.1، المقرر ٣/م أ-٩.
- (٨) للاطلاع على النص في صيغته المعتمدة انظر الوثيقة FCCC/CP/2003/6/Add.1، المقرر ٤/م أ-٩.
- (٩) للاطلاع على النص في صيغته المعتمدة انظر الوثيقة FCCC/CP/2003/6/Add.1، المقرر ٩/م أ-٩.
- (١٠) اعتمد في FCCC/SBI/2003/L.20.
- (١١) اعتمد في FCCC/SBI/2003/L.26.
- (١٢) للاطلاع على النص في صيغته المعتمدة انظر الوثيقة FCCC/CP/2003/6/Add.1، المقرر ٦/م أ-٩.
- (١٣) للاطلاع على النص في صيغته المعتمدة انظر الوثيقة FCCC/CP/2003/6/Add.1، المقرر ٨/م أ-٩.
- (١٤) للاطلاع على النص في صيغته المعتمدة انظر الوثيقة FCCC/CP/2003/6/Add.1، المقرر ٧/م أ-٩.
- (١٥) للاطلاع على النص في صيغته المعتمدة انظر الوثيقة FCCC/CP/2003/6، الفقرتان ٨٩ و ٩٠.
- (١٦) للاطلاع على النص في صيغته المعتمدة انظر الوثيقة FCCC/CP/2003/6/Add.1، المقرر ١٥/م أ-٩.
- (١٧) للاطلاع على النص في صيغته المعتمدة انظر الوثيقة FCCC/CP/2003/6/Add.1، المقرر ١٦/م أ-٩.
- (١٨) اعتمد في FCCC/SBI/2003/L.17.
- (١٩) للاطلاع على النص في صيغته المعتمدة انظر الوثيقة FCCC/CP/2003/6/Add.2، المقرر ٢٢/م أ-٩.
- (٢٠) اعتمد في FCCC/SBI/2003/L.18.
- (٢١) اعتمد في FCCC/SBI/2003/L.21.
- (٢٢) اعتمد في FCCC/SBI/2003/L.15.

المرفق الأول

مشروع مقرر لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العشرين
[التقدم المحرز بشأن تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/م أ-٧]

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٥/م أ-٧،

[وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي، لمجابهة التحديات القائمة الآن وفي المستقبل، تناول مسألة تغير المناخ وآثاره الضارة في ذات الوقت الذي تلبى فيه متطلبات التنمية المستدامة،]

[وإذ يؤكد أن تدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تكون منسقة تنسيقاً متكاملًا مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية تجنب الآثار الضارة بهذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل لحاجة البلدان النامية، المشروعة وذات الأولوية، إلى تحقيق النمو الاقتصادي المستدام واستئصال شأفة الفقر،]

الخيار ١ [وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٥/م أ-٧ ويشير إلى وجوب أن يستمر العمل من أجل تنفيذ ذلك المقرر،]

الخيار ٢ [وإذ يلاحظ أنه تم إحراز تقدم محدود في تنفيذ المقرر ٥/م أ-٧ وأنه لا تزال هناك ثغرات كبيرة في هذا التنفيذ، وأن ثمة حاجة إلى مواصلة تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية والمقرر ٥/م أ-٧، بغية البناء على الأعمال والأنشطة التي تم الاضطلاع بها فعلاً، وخاصة على النتائج التي تسفر عنها حلقات العمل المختلفة المعقودة بموجب المقرر ٥/م أ-٧،]

[وإذ يعترف بالاحتياجات والشواغل المحددة للبلدان الأطراف النامية، المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية، وبالاحتياجات المحددة لأقل البلدان نمواً وأوضاعها الخاصة المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية،]

[وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي للأطراف حماية النظام المناخي من أجل منفعة أجيال البشرية حاضراً ومستقبلاً، على أساس من الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة ووفقاً لقدرات كل منها، وأنه ينبغي بالتالي للبلدان الأطراف المتقدمة أن تكون هي الرائدة في التصدي لتغير المناخ وما يترتب عليه من آثار ضارة،]

[وإذ يؤكد من جديد ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان الأطراف النامية، ولا سيما الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ، والأطراف التي سيتعين عليها تحمل عبء غير متناسب أو غير عادي بموجب الاتفاقية، ومنها على وجه الخصوص البلدان الأطراف النامية،]

[وإذ يسلم بأن الأثر الناجم عن تنفيذ تدابير التصدي سيختلف اختلافاً كبيراً بين بلد وآخر، تبعاً للظروف الوطنية التي ينفرد بها كل بلد، بما في ذلك هيكل اقتصاده، وتجارته واستثماراته، وما حُجِي به من موارد طبيعية، ونظامه الاجتماعي، ونظامه القانوني، ومعدل نمو سكانه،]

[وإذ ينوه بالجهود التي بذلتها الأطراف فعلاً في سبيل تلبية الاحتياجات والاستجابة للشواغل المحددة للبلدان الأطراف النامية، وخصوصاً أقل البلدان نمواً، فيما يتعلق بالتكيف،]

[وإذ يصر على أن العمل المتصل بالتكيف يجب أن يتبع عمليات تقدير وتقييم تقوم على البلاغات الوطنية و/أو غيرها من المعلومات ذات الصلة، وذلك للحيلولة دون حدوث سوء تكيف ولضمان أن تكون إجراءات التكيف سليمة بيئياً وأن تسفر عن فوائد حقيقية دعماً للتنمية المستدامة،]

وقد نظر في التقارير المتعلقة بملفات العمل المشار إليها في الفقرات ٣٢-٣٧ من المقرر ٥/م أ-٧^(١)،

١ - يدعو الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، معلومات عن الأنشطة الجارية و/أو المخطط لها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، برامج الدعم، التي تنفذها لتلبية الاحتياجات والاستجابة للظروف المحددة الخاصة بالبلدان الأطراف النامية والناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ [والآثار الضارة لتنفيذ تدابير التصدي]، دعماً لمختلف أحكام المقرر ٥/م أ-٧؛

-٢

الخيار ١: يطلب من الأمانة أن تعد وثيقة يتم فيها توليف المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، فضلاً عن المعلومات المتصلة بها والواردة في البلاغات الوطنية وغيرها من التقارير المعروضة على مؤتمر الأطراف، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والعشرين [، بغية التوصية بمزيد من الإجراءات اللازمة لتنفيذ المقرر ٥/م أ-٧]؛ [وأن تقدم تقريراً عن هذا التوليف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والعشرين؛]

الخيار ٢: يطلب من الأمانة أن تعد وثيقة يتم فيها توليف المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، فضلاً عن المعلومات المتصلة بها والواردة في البلاغات الوطنية وغيرها من التقارير المعروضة على مؤتمر الأطراف؛

يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه^(٢)؛

الخيار ١: يدعو الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، آراء بشأن [عناصر ممكنة لبرنامج عمل حول] التأمين [وتقدير المخاطر] في سياق الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والعشرين [، بهدف التوصية بمشروع مقرر ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة]؛

الخيار ٢: يدعو الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تضمين معلومتها المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه مزيداً من الآراء بشأن التأمين وتقدير المخاطر في سياق المقرر ٥/م أ-٧، مع مراعاة النتائج التي تسفر عنها حلقتا العمل المشار إليهما في الفقرتين ٣٤ و ٣٥ من ذلك المقرر؛

٤- [يقرر أن يستكشف آليات أو ترتيبات ممكنة لتوفير دعم دولي لإشراك شركات التأمين التابعة للقطاع الخاص في وضع آليات بديلة لنقل المخاطر لصالح البلدان القابلة للتأثر و/أو توفير إعادة تأمين لمخططات التأمين العامة أو الوطنية، أو صناديق وطنية أو إقليمية للكوارث]؛

٤ مكرراً- [يقرر أن يواصل، من خلال عقد مناقشة مائدة مستديرة للخبراء قبل الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف تتناول التأمين وتقدير المخاطر ويمكن أن يدعى إليها خبراء في الميادين ذات الصلة، استكشاف:

(أ) إمكانية التعاون مع الدوائر المعنية بتغير المناخ، والدوائر المعنية بالكوارث، والبرامج الحكومية وشركات التأمين التابعة للقطاع الخاص؛

(ب) إقامة شراكات بين القطاعين الخاص والعام تربط آليات التأمين بآليات الحد من المخاطر؛

(ج) سبل بناء القدرات على المستوى الوطني، لأجل إدارة المخاطر، وتمويل المخاطر، ونقل المخاطر، بغية تحسين إدارة آثار الظواهر المناخية البالغة الشدة؛

(د) وسائل إشراك القطاع الخاص في وضع آليات بديلة لنقل المخاطر؛

٤ مكرراً ثانية- [يقرر إنشاء محفل بشأن التأمين لتناول الاحتياجات والشواغل المحددة للبلدان الأطراف النامية والناشئة عن أثر تنفيذ تدابير التصدي]؛

- ٥

الخيار ١: [يطلب من الأمانة أن تنظم ثلاث حلقات عمل إقليمية قبل الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف و] يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، آراء بشأن الاختصاصات الممكنة لحلقات العمل الإقليمية المشار إليها في الفقرة ٣٢ من المقرر ٥/م-٧، والمفصلة أكثر في الفقرة ٣٩(هـ) من تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السابعة عشرة^(٣)؛

[ويمكن أن تشمل اختصاصات حلقات العمل الإقليمية هذه ما يلي:

- (أ) طرائق مساعدة البلدان الأطراف النامية في تنفيذ الفرعين الأول والثالث من المقرر ٥/م-٧؛
- (ب) تلقي الدعم من مرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة التابعة له بشأن برامج الدعم القائمة والمخطط لها، بما في ذلك عن طريق الصندوق الخاص لتغير المناخ؛
- (ج) تقاسم الخبرات بين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في مجال الحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية؛

الخيار ٢: يطلب من الأمانة أن تنظم، قبل الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف، ثلاث حلقات عمل إقليمية، كما ورد في الفقرة ٣٢ من المقرر ٥/م-٧، من أجل تيسير تبادل المعلومات وعمليات التقييم المتكاملة، بما في ذلك لأجل التكيف، مع مراعاة الفوارق بين المناطق، وأن تدعو المنظمات الدولية ذات الصلة إلى المشاركة في حلقات العمل؛

٦- [يطلب من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية أن تحشد الموارد التقنية والمالية، بما في ذلك عن طريق الصندوق الخاص لتغير المناخ، وأن تولى درجة عالية من الأولوية لدعم أنشطة التكيف على المستويين الوطني والإقليمي لمعالجة الآثار الضارة لتغير المناخ عن طريق أمور منها سرعة الانطلاق نحو تنفيذ مشاريع تتولى قيادتها البلدان في إطار الفقرة ٨ من المقرر ٥/م-٧؛]

٦ مكرراً- [يطلب من الكيانات المحددة في الفقرة ٨ من المقرر ٥/م-٧ أن تواصل النظر في الأحكام الواردة في هذا المقرر؛]

٧- [يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية [في إطار جدول أعمالها المتعلق ب XXXX] أن تنظر، في دورتيها العشرين والحادية والعشرين، في النتائج التي تسفر عنها حلقة العمل المتعلقة بأنشطة النمذجة^(٤)، وأن تستكشف، في دورتيها العشرين والحادية والعشرين، الإجراءات الأخرى التي يلزم اتخاذها في هذا السياق، بهدف التوصية

بإجراءات أخرى لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة،] [وينبغي أن تشمل هذه الإجراءات، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) تعميم أدوات ونماذج نمذجة على الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وضمن زيادة التعاون في أنشطة النمذجة بصورة مستمرة؛

(ب) استنباط منهجيات لمساعدة البلدان النامية على بحث قابلية التعرض لأثر تنفيذ تدابير التصدي؛

(ج) بحث الآليات الواجب إنشاؤها لإعداد مسودات وثائق إرشادية بشأن كيفية إجراء عمليات تقييم اجتماعية اقتصادية لتدابير التصدي، يمكن حينئذ تطبيقها بشكل ريادي في عدد من البلدان بغرض وضع إرشادات أكثر تفصيلاً وشمولاً؛

(د) وضع منهجيات، بالتعاون مع المنظمات الدولية وبوصف ذلك مسألة ذات أولوية عالية، لتقييم ما يترتب على السياسات التي نفذتها بالفعل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من آثار على البلدان النامية، بتوسيع نطاق شمول النماذج الراهنة لتقييم الآثار الضارة للمناخ وأثر تنفيذ تدابير التصدي؛]

٧ مكرراً- [يطلب من الأطراف أن تنظر، في الدوريتين العشرين للهيئتين الفرعيتين، في ما إذا كان ينبغي مناقشة نتائج تقرير حلقة العمل المتعلقة بوضع أنشطة النمذجة في دورات مقبلة؛]

٨- [يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، آراء بشأن ما يمكن اتخاذه من إجراءات ناشئة عن حلقة العمل المتعلقة بأنشطة النمذجة، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العشرين؛]

٩- [يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوم، في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، بوضع مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات الوطنية، لتنفيذ الأحكام الواردة في الفقرات ٢٢-٢٩ من المقرر ٥/م أ-٧، للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والأطراف غير المدرجة في هذا المرفق؛]

٩ مكرراً- [يطلب من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقدم معلومات، في بلاغاتها الوطنية و/أو تقاريرها الأخرى ذات الصلة، عن احتياجاتها وشواغلها المحددة الناشئة عن أثر تنفيذ تدابير التصدي؛]

٩ مكرراً ثانية- [يطلب من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تقدم معلومات مفصلة، في بلاغاتها الوطنية و/أو أية تقارير أخرى ذات صلة، عما لديها من برامج دعم قائمة أو مخطط لها لتلبية الاحتياجات والاستجابة للشواغل المحددة للبلدان الأطراف النامية، الناشئة عن أثر تنفيذ تدابير التصدي؛]

١٠- [يقرر إنشاء فريق خبراء يُعنى بالتنوع الاقتصادي لينظر في العناصر التالية:] [يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، حسب الاقتضاء، في العناصر التالية الناشئة عن تقرير حلقة العمل المتعلقة بالتنوع الاقتصادي، وأن تقدم توصيات بشأنها إلى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة:]

(أ) دمج التنمية المستدامة والتنوع الاقتصادي؛

(ب) تبادل الخبرات والدروس المستخلصة في مجال التنوع الاقتصادي، بهدف تحديد ماهية المساعدة التقنية التي قد تكون لازمة لتنمية القدرة الهيكلية والمؤسسية و/أو إنشاء آلية لتيسير الجهود المبذولة لتحقيق التنوع الاقتصادي؛

(ج) إجراء تنسيق بين الأمانة والمنظمات الدولية ذات الصلة والقطاع الخاص في البلدان المتقدمة بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع الاقتصادي؛

١٠ مكرراً- [يطلب من الأطراف أن تنظر في الدورة العشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، في ما إذا كان ينبغي مناقشة نتائج تقرير حلقة العمل المتعلقة بالتنوع الاقتصادي في دورات مقبلة:]

١١- [يقرر القيام، في دورته العاشرة، بتقييم حالة تنفيذ [المقرر ٥/م أ-٧] [الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية] والنظر في الإجراءات الأخرى الواجب اتخاذها في هذا الشأن]

١١ مكرراً- [يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل، في دورتها الحادية والعشرين، النظر في التقدم المحرز بشأن تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/م أ-٧]]

حواشي المرفق الأول

(١) .FCCC/SBI/2002/9, FCCC/SBI/2003/11, FCCC/SB/2003/1, FCCC/SBI/2003/18, FCCC/SBI/2003/INF.2

(٢) تصبح الفقرة ٣ إذا اعتمدت الفقرة ٢ من الخيار ٢.

(٣) .FCCC/SBI/2002/17

(٤) .FCCC/SBI/2002/9

المرفق الثاني

ترشيحات لعضوية فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، والمعلقة منذ الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ

آسيا

السيد ماهندرا كومار (فيجي)
السيد فوتيه وانغواشارا كول (تايلند)
السيد سوبود كومار شارما (الهند)
السيد جاي - كيو ليم (جمهورية كوريا)
السيدة تاتيانا أوسوسكوف (أوزبكستان)

أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي

السيدة جوليا مارتينيس (المكسيك)

الأطراف المدرجة في المرفق الأول

ترشيح العضو السادس من مجموعة الأطراف المدرجة في المرفق الأول معلق رهناً بمزيد من المشاورات فيما بين الأطراف.

المرفق الثالث

قائمة بالوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة عشرة

الوثائق المعدة للدورة

- FCCC/SBI/2003/9
و Corr.1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي
- FCCC/SBI/2003/10
المادة ٦ من الاتفاقية. تقرير حلقة العمل الإقليمية الأوروبية عن المادة ٦ من الاتفاقية. مذكرة من رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ
- FCCC/SBI/2003/11
تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤. تقرير عن حلقتي عمل بشأن التأمين عقدتا في إطار الاتفاقية. مذكرة من رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ
- FCCC/SBI/2003/12
المسائل الإدارية والمالية. الأداء المالي المرحلي لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. الإيرادات وأداء الميزانية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. مذكرة من الأمين التنفيذي
- FCCC/SBI/2003/13
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. النظر في عملية التجميع والتوليف الخامسة للبلاغات الوطنية الأولية. عملية التجميع والتوليف الخامسة للبلاغات الوطنية الأولية
- FCCC/SBI/2003/14
بناء القدرات. تحليل تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية
- FCCC/SBI/2003/15
المسائل الإدارية والمالية. الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. الميزانية البرنامجية المنقحة. مذكرة من الأمين التنفيذي
- FCCC/SBI/2003/15 Add.1
المسائل الإدارية والمالية. الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. الميزانية البرنامجية المنقحة. مذكرة من الأمين التنفيذي. إضافة. برنامج العمل والمتطلبات من الموارد
- FCCC/SBI/2003/16
تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً. التقرير المرحلي لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً
- FCCC/SBI/2003/17
المادة ٦ من الاتفاقية. تجميع وتوليف آراء الأطراف بشأن السبل الممكنة لتحسين الإبلاغ عن الأنشطة المتصلة بالمادة ٦ في البلاغات الوطنية

- FCCC/SBI/2003/18 تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤. تقرير عن حلقة العمل المتعلقة باحتياجات وخيارات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية فيما يتعلق بالتنوع الاقتصادي وبرامج الدعم التي تنفذها الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية لتلبية هذه الاحتياجات
- FCCC/SBI/2003/INF.13 المسائل الإدارية والمالية. الأداء المالي المرحلي لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. بيانات مالية غير مراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. مذكرة من الأمين التنفيذي
- FCCC/SBI/2003/INF.14 البلاغات الوطنية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. النظر في عملية التجميع والتوليف الخامسة للبلاغات الوطنية الأولية. تقييم أولي للخطوات التي اتخذتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لتخفيض الانبعاثات وتعزيز عمليات إزالة غازات الدفيئة
- FCCC/SBI/2003/INF.15 البلاغات الوطنية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. توفير الدعم المالي والتقني. معلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية
- FCCC/SBI/2003/INF.16 المادة ٦ من الاتفاقية. تقرير مرحلي عن تطوير شبكة تبادل معلومات بشأن المادة ٦
- FCCC/SBI/2003/INF.17 البلاغات الوطنية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. عمل فريق الخبراء الاستشاري بشأن البلاغات الوطنية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء الاستشاري بشأن البلاغات الوطنية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- FCCC/SBI/2003/INF.18 المسائل الإدارية والمالية. الأداء المالي المرحلي لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وضع الاشتراكات في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
- FCCC/SBI/2003/INF.19 مسائل أخرى. تقرير مرحلي عن استعراض البلاغات الوطنية الثالثة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- FCCC/SBI/2003/MISC.9 البلاغات الوطنية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. توفير الدعم المالي والتقني. تجارب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بشأن مرفق البيئة العالمية أو وكالاتها التنفيذية فيما يتصل بإعداد البلاغات الوطنية. أوراق مقدمة من الأطراف

- FCCC/SBI/2003/MISC.10
وAdd.1
البلاغات الوطنية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تواتر تقديم البلاغات الوطنية الثانية والثالثة إن اقتضى الحال. تواتر تقديم البلاغات الوطنية الثانية والثالثة إن اقتضى الحال، من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. أوراق مقدمة من الأطراف
- FCCC/SBI/2003/MISC.11
المادة ٦ من الاتفاقية. السبل الممكنة لتحسين الإبلاغ عن أنشطة المادة ٦ في البلاغات الوطنية. أوراق مقدمة من الأطراف
- FCCC/SBI/2003/MISC.12
مسائل أخرى. الظروف الخاصة لكرواتيا في إطار الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية. ورقة مقدمة من أحد الأطراف
- FCCC/SBI/2003/MISC.13
مسائل أخرى. أية مسائل أخرى. سنة الأساس ١٩٩٠ بالنسبة لجمهورية بيلاروس وهدف بروتوكول كيوتو. ورقة مقدمة من أحد الأطراف
- FCCC/SB/2003/1
التعاون مع المنظمات الدولية المختصة. تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤. تقرير حلقات العمل عن إمكانية التآزر والعمل المشترك مع اتفاقيات واتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف وعن تعزيز التعاون مع اتفاقيات أخرى
- FCCC/SB/2003/INF.2
تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤. مسائل أخرى. أية مسائل أخرى. تقرير حلقة العمل عن استراتيجيات المواجهة المحلية وتكنولوجيات التكيف
- FCCC/SBI/2003/L.15
تقرير عن أعمال الدورة. مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها التاسعة عشرة
- FCCC/SBI/2003/L.16
المسائل الإدارية والمالية. الأداء المالي المرحلي لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ
- FCCC/SBI/2003/L.17
مسائل أخرى. مقترح مقدم من كرواتيا بشأن استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة. مشروع استنتاجات مقترحة من الرئاسة
- FCCC/SBI/2003/L.17/Add.1
مسائل أخرى. مقترح مقدم من كرواتيا بشأن استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة. مشروع استنتاجات مقترحة من الرئاسة. إضافة. توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ
- FCCC/SBI/2003/L.18
مسائل أخرى. الظروف الخاصة لكرواتيا في إطار الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترحة من الرئاسة

- FCCC/SBI/2003/L.19 بناء القدرات. توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ
- FCCC/SBI/2003/L.20 المادة ٦ من الاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترحة من الرئاسة
- FCCC/SBI/2003/L.21 مسائل أخرى. أية مسائل أخرى. مشروع استنتاجات مقترحة من الرئاسة
- FCCC/SBI/2003/L.22 المسائل الإدارية والمالية. الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ
- FCCC/SBI/2003/L.23 البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. النظر في عملية التجميع والتوليف الخامسة للبلاغات الوطنية الأولية. توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ
- FCCC/SBI/23/L.24 البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترحة من الرئاسة
- FCCC/SBI/2003/L.25 البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. توفير الدعم المالي والتقني. مشروع استنتاجات مقترحة من الرئاسة
- FCCC/SBI/2003/L.26 تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/م أ ٧. مشروع استنتاجات مقترحة من الرئاسة
- FCCC/SBI/2003/L.27 الآلية المالية للاتفاقية. تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ
- FCCC/SBI/2003/L.28 الآلية المالية للاتفاقية. تقديم توجيه إضافي إلى مرفق البيئة العالمية. توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ
- FCCC/SBI/2003/L.29 تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً. مشروع استنتاجات مقترحة من الرئاسة
- FCCC/SBI/2003/L.29/Add.1 تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً. مشروع استنتاجات مقترحة من الرئاسة. إضافة. توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- FCCC/SBI/2003/L.29/Add.2 تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً. مشروع استنتاجات مقترحة من الرئاسة. إضافة. توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ
- FCCC/SBI/2003/L.29/Add.3 تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً. مشروع استنتاجات مقترحة من الرئاسة. إضافة. توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ

- FCCC/SBI/2003/L.30 البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقديم البلاغات الوطنية الثانية والثالثة إن اقتضى الحال. مشروع استنتاجات مقترحة من الرئاسة
- FCCC/SBI/2003/L.31 الآلية المالية للاتفاقية. الصندوق الخاص لتغير المناخ. اقتراح من رئاسة الهيئة الفرعية للتنفيذ

وثائق أخرى معروضة على الدورة

- FCCC/CP/2001/MISC.6/Add.2 تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس: اعتماد المقررات الآيلة إلى تنفيذ اتفاقات بون. مشروعات مقررات قدمت للتفصيل والاستكمال والاعتماد. استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة. وجهات نظر من أحد الأطراف. مذكرة من الأمانة. إضافة
- FCCC/CP/2003/3 استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى في الاتفاقية. الآلية المالية للاتفاقية. تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف. تقرير مرفق البيئة العالمية
- FCCC/SBI/2003/4 المادة ٦ من الاتفاقية. مقترح يتعلق بمركز للتنسيق بين شبكات المعلومات
- FCCC/SBI/2003/8 تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثامنة عشرة المعقودة في بون في الفترة من ٤ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
- FCCC/SBI/2003/MISC.6 مسائل أخرى. مقترح مقدم من كرواتيا بشأن استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة. ورقة مقدمة من أحد الأطراف

وثائق متاحة على موقع الاتفاقية على الشبكة العالمية

- FCCC/WEB/2003/2 المادة ٦ من الاتفاقية. البرامج والمبادرات من أجل تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية والتي أعلنت عنها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في بلاغاتها الوطنية الثالثة. معلومات قاعدة بيانات
- FCCC/WEB/2003/4 البلاغات الوطنية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. توفير الدعم المالي والتقني. حالة إعداد البلاغات الوطنية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة من الأمانة